

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חדט מוחרא: 22.07.08

נזאם למנע התחרש הננסי

אפיקא הכליאה الأكاديمية للهندسة في تل ابيب

نظام لمنع التحرش الجنسي

ان «أفیکا» الكلياه الأكاديمية للهندسة في تل ابيب تعمل من اجل تأمين بيئه دراسة وعمل خالية من التحرش الجنسي.
وتنظر «كليه أفیکا» النظرة الصارمة للغاية الى اي تحرش جنسي، او تأمر وتعرض على خلية التحرش الجنسي، وستعمل كل ما في وسعها من اجل منعها في اطار نشاط الكليه.
ويمس التحرش الجنسي والتأمر والتعرض على خلية جنسية كرامة الانسان، وحرية، وخصوصيته والمساواة بين الجنسين.
وفي يوم 20.9.1998 اصبح ساري المفعول القانون لمنع التحرش الجنسي سنة ت.ش.ن.ح-1998.
ويهدف هذا النظام الى توضيح الأحكام الجوهرية من القانون والضوابط لمنع التحرش الجنسي. وفي حالة من التناقض بين هذا النظام وبين القانون والضوابط الموضوعه بموجبه، فان القانون والضوابط هي الملزمة.
ويكون المسؤولون عن الكليه عن معالجة شكاوى بالتحرش الجنسي هم:

1. مفوضه الشكاوى - السيدة كيرين بن حايمم | (عميده)

هاتف: 03-7688684 - عنوان بريد الكتروني - karen@afeka.ac.il

2. نائبة مفوضه الشكاوى - السيدة كاترينل لينات - (قسم القوى البشرية)

هاتف رقم 03-7688622 - بريد الكتروني liatk@afeka.ac.il

ويمكن قراءة المزيد من التفاصيل في موقع الكليه على العنوان:

http://www.afeka.ac.il/Multimedia/upl_doc%5Cdoc_200612_117968.pdf

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חַדְתּ מוֹחְרָא: 22.07.08

נזאם למנע התחרש הנזסי

صفحة 1 من 8

1. هدف:

יتمثل الهدف من هذا النظام بضمان كون الكلية الأكاديمية للهندسة في تل أبيب تشكل مكان عمل وبيئة دراسية، خالين من التحرش الجنسي أو التآمر والتعرض الآتیین على خلفية التحرش الجنسي.

2. تعريفات:

في هذه النظام:

2.1 "الكلية" الكلية الأكاديمية للهندسة في تل أبيب.

2.2 "القانون" القانون لمنع التحرش الجنسي، سنة ت.ش.ن.ح-1998 وقانون تكافؤ

الفرص في العمل، سنة ت.ش.م.ح-1988

2.3 "تحرش جنسي" كالمعرّف في الفقرة 3(أ) من القانون لمنع التحرش الجنسي و/أو في المادة 7 من قانون تكافؤ الفرص في العمل (المرفقين بهذا النظام كملحق)، عندما يتم ارتكابه من قبل فرد الكادر الأكاديمي، أو فرد الكادر الإداري، أو طالب تجاه أي من المذكورين اعلاه، في اطار مكان العمل أو الدراسة.

2.4 "تآمر وتعرض" كالمعرّف في الفقرة 3(ب) من القانون لمنع التحرش الجنسي و/أو في المادة 7 من قانون تكافؤ الفرص في العمل، عندما يتم ارتكابه من قبل فرد الكادر الأكاديمي، أو فرد الكادر الإداري، أو طالب تجاه أي من المذكورين اعلاه، في اطار مكان العمل أو الدراسة.

2.5 "اطار مكان العمل أو الدراسة" منشآت الكلية وأي مكان اخر يتم فيه نشاط عنها، وفيما يخص التحرش الجنسي و/أو التآمر والتعرض اللتي تتم مع استغلال مكانة السلطة في علاقات العمل أو الدراسة، أي مكان كان.

2.6 "ضحية" فرد الكادر الأكاديمي، أو فرد الكادر الإداري، أو طالب تم تجاهه التحرش الجنسي و/أو التآمر والتعرض.

2.7 "مشبوه" فرد الكادر الأكاديمي، أو فرد الكادر الإداري، أو طالب قدمت بحقه شكوى بالتحرش الجنسي و/أو التآمر والتعرض.

2.8 "فرد الكادر الأكاديمي" من الذي في يوم وقوع الحادثة كانت بينه وبين الكلية علاقة عامل ومشغل، وينتمي الى الكادر الأكاديمي للكلية.

2.9 "فرد الكادر الإداري" من الذي في يوم وقوع الحادثة كانت بينه وبين الكلية علاقة عامل ومشغل، وينتمي الى الكادر الإداري للكلية.

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חדט מוחרא: 22.07.08

נזאם למנע التحرش الجنسى

صفحة 2 من 8

- 2.10. "طالب": من الذي في يوم وقوع الحادثة صنف كأى من المذكورين ادناه:
- قد تسجل للدراسة في الكلية وتم قبوله من قبلها كطالب.
ومنذ تسجله وما دام يكون مسجلا كطالب، بما في ذلك في عطلات دراسية.
- قد تخرج دراساته ولكنه لم يحصل على شهادة بعد.
- 2.11 "مفوض شكاوى" من الذي سيعين للعمل كمفوض الشكاوى لشؤون التحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض، بما فيه نائبه.
- 2.12 "مأمور اشتكاء" من الذي سيعين للعمل كمأمور اشتكاء لشؤون التحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض.
- 2.13 "المحكمة التأديبية" المحكمة التأديبية للنظر في شكاوى خاصة بشؤون التحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض.
- 2.14 "مجلس" ثلاثة من اعضاء المحكمة التأديبية الذين سيعينون للنظر في شكاوى خاصة بشؤون التحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض.
- 2.15 "محكمة الاستئناف" محكمة الاستئناف للطعن في احكام صادرة بشأن شكاوى خاصة بشؤون التحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض.
3. تعيين مفوض شكاوى:
- 3.1 سيعين رئيس الكلية مفوض شكاوى ونائب مفوض شكاوى، لفترة ستحدد من قبله، وذلك حسب القواعد المحددة من قبل وزير العدل لتنفيذ واجبات المشغل حسب القانون وبموجبه.
- 3.2 سيكون مفوض الشكاوى ونائبه، الواحد- فردا كبير المستوى من الكادر الأكاديمي يعمل في الكلية بوظيفة كاملة، والثاني- فردا كبير المستوى من الكادر الاداري.
- 3.2 سيعين الرئيس مرأة في وظيفة مفوض الشكاوى و/او وظيفة نائب مفوض الشكاوى.

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חדט מוחרא: 22.07.08

נזאם למנע התחרש הנסי

صفحة 3 من 8

4. تعيين مأمور اشتكاء:

- 4.1 سيعين مأمور الاشتكاء من قبل رئيس الكلية لفترة عمل تستغرق ثلاث (3) سنوات. ومن الذي سينهي فترة عمل كمأمور اشتكاء سيجوز له التعيين لفترة عمل اضافية اخرى.
- 4.2 سينتمي مأمور الاشتكاء الى الكادر الأكاديمي او الاداري للكلية.
- 4.3 سيواصل مأمور اشتكاء ممارسة وظيفته ما لم يختار مأمور اشتكاء اخر بدلا منه.
- 4.4 سيجوز لمأمور الاشتكاء ان يعين- في اي مرحلة من النظر في الشكوى- قانونيا، سيعمل مأمور اشتكاء خاصا تحت سلطته.

5. تعيين المحاكم:

- 5.1 سيعين كل من رئيس الكلية ورئيس اللجنة الادارية التابعة لها، بشكل مشترك، 6 اعضاء للعمل في هيئة المحكمة التأديبية و-3 اعضاء آخرين للعمل في محكمة الاستئناف.
- 5.2 ان اعضاء الذين سيعينون من قبل رئيس الكلية ورئيس اللجنة الادارية التابعة لها للعمل في المحكمة التأديبية وفي محكمة الاستئناف، سيشملون شخصيات عمومية غير منتمية الى كادر الكلية.
- 5.3 ان اعضاء الذين سيعينون من قبل رئيس الكلية ورئيس اللجنة الادارية التابعة لها للعمل في المحكمة التأديبية وفي محكمة الاستئناف، سيشملون رجالا ونساء ومن المرغوب فيه ان يكون في كل واحدة منهما اصحاب تعليم قانوني ايضا.
- 5.4 سيعين اعضاء المحكمة التأديبية ومحكمة الاستئناف لفترات عمل تستغرق 3 سنوات، وسيمكن اعادة تعيينهم لفترات عمل اضافية بدون قيود.
- 5.5 سيعين كل من رئيس الكلية ورئيس اللجنة الادارية التابعة لها احد اعضاء المحكمة التأديبية وأحد اعضاء محكمة الاستئناف للعمل كرئيسي تانك المحكمتين.

6. سكرتارية:

ستوفر سكرتارية الكلية لمفوض الشكاوى، ومأمور الاشتكاء، والمحكمة التأديبية ومحكمة الاستئناف، خدمات السكرتيرية والادارة التي ستكون مطلوبة لهم.

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חדט مؤخرًا: 22.07.08

نظام لمنع التحرش الجنسي

صفحة 4 من 8

7. مهام مفوض الشكاوى:

- 7.1 العمل كجهة استشارية في موضوع منع ظواهر من التحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض في الكلية ومعالجة تلك الظواهر.
- 7.2 استلام شكاوى وافادات بالتحرش الجنسي او التآمر والتعرض.
- 7.3 فحص كل شكوى في هذه المواضيع ومعالجتها.
- 7.4 احوالة شكوى الى المسار التأديبي عندما وجدت قاعدة مناسبة لذلك.
- 7.5 الإيعاز باتباع خطوات انتقالية كالمذكور في الفقرة 12.1 من هذا النظام.
- 7.6 احوالة الضحية، في حالة اللزوم، الى تلقي المساعدة الطبية او اخرى.

8. معالجة الشكاوى:

8.1 التحقيق:

- 8.1.1 ان شكاوى او افادات بوجود شبهة بالتحرش الجنسي او التآمر والتعرض في الكلية ستحال الى مفوض الشكاوى.
- 8.1.2 يجب تقديم شكوى بالتحرش الجنسي او التآمر والتعرض الى مفوض الشكاوى في غضون ثلاث سنوات من تأريخ القيام بالتحرش او التآمر والتعرض، وفي حالة تكون هناك حادثات متكررة، من التأريخ الذي توقفت فيه الأفعال التي تشكل تحرشا او تآمرا وتعرضا.
- 8.1.3 يمكن ان تقدم الشكاوى كتابيا او شفاهيا. وفي حالة قدمت الشكاوى شفاهيا سيسجل مضمونها من قبل مفوض الشكاوى، وسيوقع مقدم الشكاوى على النص المسجل لغرض تأكيد مضمونه. وتكون تسجيلات مفوض الشكاوى داخلية وسوف لا تنقل الى الآخرين (ما عدا مأمور الاشتكاء).
- 8.1.4 في حالة افيد مفوض الشكاوى بشبهة بالقيام بالتحرش الجنسي او التآمر والتعرض او قدمت له شكوى بالتحرش الجنسي او التآمر والتعرض، سيبدأ مفوض الشكاوى اتباع اجراءات لتحقيق مضمون الشكاوى.

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חדת مؤخرًا: 22.07.08

نظام لمنع التحرش الجنسي

صفحة 5 من 8

- 8.1.5 خلال تحقيق مضمون الشكوى، سيستدعي مفوض الشكاوى المشتبه بقيامه بالتحرش الجنسي أو التآمر والتعرض، وسيعرض امامه تفاصيل الشكوى وسيطلب رده على ذلك. في حالة قدمت الشكوى من قبل جهة مشتكية ليست الضحية، ستكون هناك ضرورة للحصول على موافقة الضحية قبل ان يتوجه مفوض الشكاوى الى المشبوه.
- 8.1.6 لغرض تحقيق مضمون الشكوى سيجوز لمفوض الشكاوى استدعاء كل فرد من الكادر الأكاديمي، او فرد من الكادر الاداري، او طالب، ومطالبته بتوفير اي معلومات و/او مستند تخص او قد تخص الشكوى. وسيعتبر عدم مساعدة مفوض الشكاوى مخالفة انضباطية.
- 8.1.7 سيجري مفوض الشكاوى التحقيق بشكل متواصل حتى اتمامه.
- 8.1.8 في حالة يرى مفوض الشكاوى ان ملابسات الحادثة تستدعي الحصول على المساعدة، فسيجوز له الاستعانة بجهة مثل عالم نفسي، او عامل اجتماعي، او فرد كادر، او محام، او قاض سابق وما يشابه، لكي تساعده على فحص ملابسات الحادثة مدار البحث في الشكوى.

8.2 القرار:

عند اتمام التحقيق سيقدر مفوض الشكاوى اتباع اي من الطرق التالية:

8.2.1 الغاء الشكوى:

- في حالة يرى مفوض الشكاوى انه لا اساس من الصحة في الشكوى، فيجوز له الابعاز بالغاء الشكوى.
- في اي حالة من سير التحقيق او نتيجة له، سيقنع مقدم الشكوى او الضحية بأنه لا مبرر للشكوى، فستلغى الشكوى.
- في حالة يرى مفوض الشكاوى ان الشكوى قدمت ليس بسلامة النية، فيجوز له التوصية باحالة مقدم الشكوى الى القضاء.
- سيرسل مفوض الشكاوى الى الضحية و/او مقدم الشكوى ابلاغًا كتابيا بقراره بالغاء الشكوى.

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמ נזאם: 01.04.039

חדט مؤخرًا: 22.07.08

نظام لمنع التحرش الجنسي

صفحة 6 من 8

- يمكن الاعتراض على قرار مفوض الشكاوى بالغاء الشكاوى في غضون 15 يوما، امام رئيس الكلية.

8.2.2 احالة معالجة الشكاوى الى المسار التأديبي:

- في حالة يقرر مفوض الشكاوى احالة معالجة الشكاوى الى المسار التأديبي، فسينقل الى مأمور الاشتكاء جميع المواد ذات الصلة بالشكاوى، بما في ذلك:
- الشكاوى وملحقاتها- في حالة قدمت كتابيا، وفي حالة قدمت شفاهيا- النص المسجل لمضمونها كما اعدّ من قبله.
- رد المشبوه.
- اي سجل اعدّه مفوض الشكاوى خلال التحقيق.
- بيان مفصل بالاجراءات الانتقالية المتبعة- في حالة تم اتباعها.
- سيساعد مفوض الشكاوى مأمور الاشتكاء على تحضير شكاية في حالة اللزوم.

9. تعيين مجلس:

- 9.1 عند تقديم شكاية بالتحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض، سيعين رئيس المحكمة التأديبية مجلسا، سينألف من ثلاثة من اعضاء هيئة المحكمة التأديبية، لغرض النظر في الشكاية.
- 9.2 ان المجلس الذي سيعينه رئيس المحكمة التأديبية سيكون مؤلفا بشكل يكون فيه تمثيل لجنس الضحية والمتهم.
- 9.3 سيعين رئيس المحكمة التأديبية احد اعضاء المجلس للعمل رئيسا له.

10. اجراءات:

- 10.1 ان اجراءات تقديم شكاية بالتحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض، والنظر في الشكاية والاعتراض على الحكم الصادر بشأنها، تكون مفصلة في ملحق "اجراءات تقديم شكاية بالتحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض، والنظر فيها"، ملحق يرفق بهذا النظام ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.
- 10.2 سيتم النظر في الشكاية بالتحرش الجنسي و/او التآمر والتعرض في جلسة مغلقة. سوف لا ينشر على اي حال وشكل اي تفصيل يكشف عن هوية الضحية وسوف لا ينشر على اي شكل، بما فيه الحكم الصادر، اي تفصيل يكشف عن هوية المتهم، الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

صفحة 7 من 8

11. عقوبات:

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חדט מוחרא: 22.07.08

נזאם למנע התחרש הננסי

11.1 פי חאלה תמט אדאנה מתהם יכונ طالبا بالتحرش الجنسي و/او التآمر والتعريض، فسيجوز للمجلس الذي ينظر في شأنه ان يفرض عليه واحدة او اكثر من العقوبات المفصلة في المادة 22 من نظام انضباط الطلاب () (فقرة رقم _____).

وستكون احكام المواد 24، و-25 و-26 من النظام المذكور سارية المفعول في كل ما يخص العقوبة التي ستفرض على المتهم كالمذكور.

11.2 פי חאלה תמט אדאנה מתהם יכונ فرد الكادر الاداري بالتحرش الجنسي و/او التآمر والتعريض، فسيكون المجلس الذي ينظر في شأنه مخولا بأن يفرض عليه واحدة او اخرى من العقوبات التالية:

11.2.1 توبيخ.

11.2.2 تخفيض الأجر لفترة محددة.

11.2.3 تخفيض الأجر بشكل ثابت.

11.2.4 تعليق التشغيل براتب جزئي، او بدون اجر، لفترة تستغرق حتى 6 اشهر.

11.2.5 الاقالة مع دفع تعويضات الاقالة.

11.2.6 الاقالة بدون دفع تعويضات الاقالة.

11.3 פי חאלה תמט אדאנה מתהם יכונ فرد الكادر الأكاديمي بالتحرش الجنسي و/او التآمر والتعريض، فسيكون المجلس الذي ينظر في شأنه مخولا بأن يفرض عليه واحدة او اكثر من العقوبات التالية:

11.3.1 توبيخ.

11.3.2 تحية عن وظيفة اكاديمية (في حالة يتولى مثل هذه الوظيفة).

11.3.3 تأخير الترقية لفترة لا تتعدى سنتين.

11.3.4 تعليق التشغيل براتب جزئي، او بدون اجر، لفترة لا تتعدى 6 اشهر.

11.3.5 الغاء التنبیت في العمل.

11.3.6 الاقالة مع دفع تعويضات الاقالة.

11.3.7 الاقالة بدون دفع تعويضات الاقالة.

סארי המפעול מן יום: 03.02.03 רמק נזאם: 01.04.039

חדֵת מוֹזרא: 22.07.08

נזאם למנע התחרש הננסי

- 12.1 אן מפוז השכאוי, באלتنסיק מע השלטאט המחתصة פי הכליعة, סיכון מכולא בآن יועז בاتباع خطوات انتقالية تهذف الى الفصل بين المتحرش والضحية، بحيث تؤمن من جهة الحماية للضحية ومن اخر جهة لا يلحق الأذى بعلاقات العمل و/او بالدراسة في الكلية.
وتسري صلاحية المفوض على الفترة المستغرقة من موعد بدء التحقيق حتى تقديم شكاية الى المحكمة التأديبية.
- 12.2 عند بدء اجراءات المسار التأديبي، تمنح صلاحية الايعاز باتباع اجراءات انتقالية الى المجلس الذي ينظر في القضية المعنية.
13. اعمال توعوية وتربوية:
ستجري الكلية نشاطا توعويا، بما فيه ايام دراسية، ومجموعات مناقشة وتوزيع نشرات استعلامية حول موضوع معالجة ظاهرة التحرش الجنسي وطرق منعها.
14. المحافظة على السرية
ستحترم الكلية، كلما امكن، خصوصية مقدمي الشكاوى، والضحايا، والمشبهين والمتهمين وذلك مع مراعاة متطلبات القانون وضرورة حماية المصالح الأخرى ذات الصلة بالموضوع ومنها واجب الكلية بتحقيق حالات التحرش الجنسي والتآمر والتعرض واتباع تدابير بحق المسؤولين عنها وواجب اتخاذ وسائل فعالة من اجل محو ظاهرة التحرش الجنسي.
15. تقرير سنوي:
سيقدم مفوض الشكاوى الى رئيس الكلية (عندما تبرر ذلك المعطيات) تقريرا سنويا عن نطاق ظاهرة التحرش الجنسي والتآمر والتعرض في الكلية.
16. يأتي هذا النظام ليضيف الى احكام القانون وليس ليحذف منها.
17. يبدأ سريان مفعول هذا النظام عند الأكثر تأخرا من مواعيد التصديق عليه من قبل اللجنة الادارية والمجلس الأكاديمي 22.07.08